

الشَّأْمَ وَيَامَنَ الْقَوْمُ وَأَيَّمَانُوا إِذَا اتَّوَا الْيَمَانَ فِي صِفَةِ الْإِبِلِ وَلَا يَأْتِي
خَيْرُهَا إِلَّا لَاحٍ مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمَ يَعْنِي الشَّحَالَ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبِدِ الشَّمَالِ الشُّؤْمَى
تَأْنِيثُ الْأَشْأَمَ يَرِيدُ بِخَيْرِهَا لَيْدِنَهَا لِأَنَّهَا إِذَا تَحَلَّابُ وَتُرْكَبُ مِنَ الْجَانِبِ
الْأَيْسَرِ وَفِي حَدِيثِ عَدِيٍّ فِيذُطَّرُ أَيَّمَانَ مِنْهُ وَأَشْأَمَ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ
وَالشُّؤْمَى مِنَ الْيَدَيْنِ نَقِيضُ الْيُمْنَى نَاقِضُوهَا بِالْأَسْمَاءِ حَيْثُ تَنَاقَضَتِ الْجِهَتَانِ قَالَ
الْقَطَامِيُّ يَصِفُ الْكَلَابَ وَالذُّؤُورَ فَخَرَّ عَلَى شُؤْمَى يَدَيْهِ فَذَادَهَا بِأَطْمَأَمَ
مِنْ فَرَعِ الذُّؤَابَةِ أَسْحَمَا وَالشَّأْمَةَ خِلَافَ الْيَمَانَةِ وَالْمَشْأَمَةَ خِلَافَ
الْمَيِّمَانَةِ وَالشَّأْمَ بِلَادٌ تَذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ سَمِيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا عَنْ مَشْأَمَةَ الْقَبِيلَةِ قَالَ ابْنُ بَرِي
شَاهِدُ التَّأْنِيثِ قَوْلُ جَوْسَّاسِ بْنِ الْقَعَطَلِ جِئْتُكُمْ مِنَ الْبَلَدِ الْبَعِيدِ نِيَّاطُهُ
وَالشَّأْمَ تُذَكَّرُ كَهَلْهَا وَفَتَاهَا قَالَ كَهَلْهَا وَفَتَاهَا بَدَلٌ مِنَ الشَّأْمِ وَشَاهِدُ
التَّذْكِيرِ قَوْلُ الْآخِرِ يَقُولُونَ إِنَّ الشَّأْمَ يَقْتُلُ أَهْلَهُ فَمِنْ لِي إِنْ لَمْ آتِهِ
بِخُلُودٍ ؟ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَنِي الشَّأْمَ مَذَكَّرٌ وَاسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْبَيْتِ وَأَجَازُ تَأْنِيثُهُ فِي
الشَّعْرِ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي بَابِ الْهَجَاءِ مِنَ الْحَمَاسَةِ قَالَ وَقَدْ جَاءَ الشَّأْمُ لُغَةً فِي الشَّأْمِ قَالَ
الْمَجْنُونُ وَخُبْرَتُ لَيْلَى بِالشَّأْمِ مَرِيضَةٌ فَأَقْبَلَتْ مِنْ مِصْرٍ إِلَيْهَا أَعْوُدُهَا
وَقَالَ آخِرُ أَتَتْنَا قُرَيْشٌ قَصَّهَا بِقَصِيضِهَا وَأَهْلُ الشَّأْمِ وَالْحِجَازِ تَقَصَّصُوهَا
وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ أَرْزَمَانُ سَلَامَى لَا يَرَى مِثْلَهَا إِلَّا رَأُؤُونَ فِي شَأْمٍ وَلَا فِي عِرَاقٍ
إِنَّمَا نَكَرَهُ لِأَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ جِزءٍ مِنْهُ شَأْمًا كَمَا احتَاجَ إِلَى تَنْكِيرِ الْعِرَاقِ فَجَعَلَ كُلَّ جِزءٍ
مِنْهُ عِرَاقًا وَهِيَ الشَّأْمُ وَالنَّسَبُ إِلَيْهَا شَامِيٌّ وَشَأْمٌ عَلَى فَعَالٍ وَلَا تَقُلْ شَأْمٌ وَمَا
جَاءَ فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ اقْتَصَرَ مِنَ النِّسْبَةِ عَلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ قَالَ ابْنُ بَرِي شَاهِدُ
شَأْمٍ فِي النِّسْبَةِ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَيْسَرَةَ فَهَاتِيكَ الذُّجُومُ وَهِنَّ خُرْسُ يَنْدُحْنَ
عَلَى مُعَاوِيَةَ الشَّأْمِ وَامْرَأَةٌ شَامِيَّةٌ وَشَامِيَّةٌ مُخَفَّفَةُ الْيَاءِ وَالْمَشْأَمَةُ الْمَيْسَرَةُ
وَكَذَلِكَ الشَّأْمَةُ وَالشَّأْمُ الرَّجُلُ وَالْقَوْمُ اتَّوَا الشَّأْمَ أَوْ ذَهَبُوا إِلَيْهَا قَالَ
بِشْرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ سَمِعْتُ بَنِي قَبِيلَةِ الْوُشَاةِ فَأَصْبَحَتْ صَرَمَاتٌ حَبَالِكٌ فِي
الْخَلِيطِ الْمُشْتَمِ وَتَشَأْمُ الرَّجُلُ انْتَسَبَ إِلَى الشَّأْمِ مِثْلُ تَقَايَسُ وَتَكَوِّفٌ وَيَامَنُ
بِأَصْحَابِكَ أَيَّ خَذَ بِهِمْ يَمَانَةٌ وَشَائِمٌ بِأَصْحَابِكَ خَذَ بِهِمْ شَأْمَةٌ أَيَّ ذَاتَ الشَّمَالِ أَوْ
خُذَ بِهِمْ إِلَى الشَّأْمِ وَلَا يُقَالُ تَيَامَنُ بِهِمْ وَيُقَالُ قَعَدَ فُلَانٌ يَمَانَةً وَقَعَدَ فُلَانٌ
شَأْمَةً وَنَظَرْتُ يَمَانَةً وَشَأْمَةً وَيُقَالُ شَأْمَتُ الْقَوْمِ أَيَّ يَسَرَّتْهُمْ وَيُقَالُ تَشَاءَمَ
أَخَذَ نَاحِيَةَ الشَّأْمِ فَإِذَا أَرَدَتْ خُذَ نَاحِيَةَ الشَّأْمِ قَلَّتْ شَائِمٌ فَإِذَا أَرَدَتْ
أَتَى الشَّأْمَ قَلَّتْ الشَّأْمُ وَكَذَلِكَ أَيَّمَانَ إِذَا أَتَى الْيَمَانَ وَتَيَامَنَ إِذَا أَخَذَ
الْيَمَانَ وَيَامَنَ إِذَا أَخَذَ نَاحِيَةَ الْيَمَانَ وَالشَّئْمَةُ مَهْمُوزَةٌ الطَّبِيعَةُ حَكَاهَا أَبُو

زيد واللحياني وقال ابن جني قد همز بعضهم الشَّئمة ولم يُعَلِّمَ لَهْ قال ابن سيده والذي عندي فيه أن همزه نادر لأنَّه ليس هنالك ما يوجبُه وذكر ابن الأثير في شَأْم قال وفي حديث ابن الحَنْظَلِيَّة حتى تكونوا كأنَّكُمْ شَأْمَةٌ في الناس قال الشَّأْمَةُ الخَالُ في الجَسَدِ معروفة أَرَادَ كونوا في أَحْسَنِ زَيٍّْ وهَيْئَةً حتى تَطْهَرُوا للناس وينظروا إِلَيْكُمْ كما تَطْهَرُ الشَّأْمَةُ وَيُنْظَرُ إِلَيْهَا دون باقي الجسد